



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
أمانة المنطقة الشرقية
وكالة شؤون البلديات
إدارة الأراضي والاستثمار
بلدية الصوار

كراسة الشروط والمواصفات لإنشاء وتشغيل محطة وقود (داخل المدن)



فهرس محتوى الكراسة

الصفحة	المحتويات	م
٤	قائمة تدقيق مقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	أ
٥	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب
٦	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار	ج
٧	مقدمة	١
٨	وصف العقار	٢
٩	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	٣
٩	من يحق له دخول المزايدة	١,٣
٩	لغة العطاء	٢,٣
٩	مكان تقديم العطاءات	٣,٣
٩	موعد تقديم العطاءات	٤,٣
١٠	موعد فتح المظاريف	٥,٣
١٠	تقديم العطاء	٦,٣
١٠	سرية المعلومات	٧,٣
١٠	كتابة الأسعار	٨,٣
١١	مدة سريان العطاء	٩,٣
١١	الضمان	١٠,٣
١١	موعد الإفراج عن الضمان	١١,٣
١٢	مستندات العطاء	١٢,٣
١٣	واجبات المستثمر قبل إعداد العرض	٤
١٣	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	١,٤
١٣	الاستفسار حول بيانات المزايدة	٢,٤
١٣	معاينة العقار	٣,٤
١٤	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٤	إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	١,٥
١٤	تأجيل موعد فتح المظاريف	٢,٥
١٤	سحب العطاء	٣,٥
١٤	تعديل العطاء	٤,٥
١٤	حضور جلسة فتح المظاريف	٥,٥
١٥	الترسيبة والتعاقد وتسليم الموقع	٦
١٥	الترسيبة والتعاقد	١,٦
١٥	تسليم الموقع	٢,٦
١٦	الاشتراطات العامة	٧
١٦	توصيل الخدمات للموقع	١,٧
١٦	البرنامج الزمني للتنفيذ	٢,٧
١٦	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	٣,٧



١٦	تنفيذ الأعمال	٤,٧
١٦	مسئوليية الأشراف على التنفيذ لدى المستثمر	٥,٧
١٧	حق البلدية في الإشراف على التنفيذ	٦,٧
١٧	تقرير المقاول والمكتب الهندسي	٧,٧
١٧	استخدام العقار لغرض المخصص له	٨,٧
١٧	التاجر من الباطن أو التنازل عن العقد	٩,٧
١٨	موعد سداد الأجرة السنوية	١٠,٧
١٨	إلغاء العقد للمصلحة العامة	١١,٧
١٨	تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	١٢,٧
١٨	أحكام عامة	١٣,٧
١٩	الاشتراطات الخاصة	٨
١٩	مدة العقد	١,٨
١٩	فترة التجهيز والإنشاء	٢,٨
١٩	العائد السنوي	٣,٨
١٩	النشاط الاستثماري المسموح به	٤,٨
١٩	فهم المشروع ومتطلباته	٥,٨
١٩	الالتزام باشتراطات مراكز الخدمة	٦,٨
١٩	عنانصر المحطة	٧,٨
٢٠	الاشتراطات والمعايير التصميمية للمحطات	٨,٨
٢١	اشتراطات التنظيم المكاني	٩,٨
٢٢	موقع مراكز الخدمة (محطات الوقود) داخل المدن	١٠,٨
٢٣	متطلبات خاصة في مراكز الخدمة (محطات الوقود)	١١,٨
٢٤	مواقف السيارات	١٢,٨
٢٤	متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة:	١٣,٨
٢٤	اشتراطات اللوحات الإرشادية	١٤,٨
٢٥	متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة	١٥,٨
٢٥	الالتزام بالمعايير	١٦,٨
٢٥	اشتراطات التشغيل والصيانة:	١٧,٨
٢٦	متطلبات المدن الذكية	١٨,٨
٢٦	نظام السعودية	١٩,٨
٢٧	الدراسة التحليلية للتأثيرات الموربة	٢٠,٨
٢٧	الغرامات والجزاءات	٢١,٨
٢٧	القيمة المضافة	٢٢,٨
٢٨	اشتراطات الأمن والسلامة	٩
٢٨	الإجراءات الوقائية	١,٩
٢٨	اللوحات الإرشادية	٢,٩
٢٨	حماية العاملين	٣,٩
٢٨	تدريب العاملين	٤,٩



٢٨	تأمين مستلزمات الإسعاف	٥,٩
٢٨	الالتزام بتعليمات الدفاع المدني	٦,٩
٢٨	المسؤولية عن حوادث العمل	٧,٩
٢٩	متطلبات الأمن والصحة والسلامة	٨,٩
٢٩	الاشتراطات الأمنية	٩,٩
٣٠	الاشتراطات الفنية	١٠
٣٠	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	١,١٠
٣١	أعمال مطلوبة من المستثمر	٢,١٠
٣١	الاشتراطات المعمارية والإنسانية	٣,١٠
٣٣	اشتراطات تركيب لوحات عرض أسعار الوقود	٤,١٠
٣٥	اشتراطات اللوح الحامل	٥,١٠
٣٥	متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة	٦,١٠
٣٦	متطلبات الوصول الشامل	٧,١٠
٣٧	الاشتراطات الإنسانية	٨,١٠
٣٨	اشتراطات الاعمال الكهربائية	٩,١٠
٤٠	الاشتراطات الميكانيكية	١٠,١٠
٤١	اشتراطات مضخات الوقود الأرضية	١١,١٠
٤٢	اشتراطات التهوية وتكييف الهواء	١٢,١٠
٤٣	اشتراطات الأعمال الصحية	١٣,١٠
٤٤	اشتراطات أعمال الوقاية والحماية من الحرائق	١٤,١٠
٤٥	المرفقات	١١
٤٥	نموذج العطاء	١,١١
٤٦	المخطط العام للموقع(كرولي للموقع)	٢,١١
٤٧	نموذج محضر تسليم عقار	٣,١١
٤٨	إقرار من المستثمر	٤,١١
٤٩	عقد الإيجار	٥,١١



أ. قائمة تدقيق لقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص" ، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه

المستند	الم	هل مختوم؟	هل مرفق؟
نموذج العطاء.	١		
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها (موقعة من المستثمر وإرفاق إيصال الدفع الذي تم به شراء الكراسة).	٢		
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء).	٣		
إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع.	٤		
خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ الحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي.	٥		
صورة سارية المفعول من السجل التجاري.	٦		
صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.	٧		
صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.	٨		
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.	٩		
صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.	١٠		
صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.	١١		
صور شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة محطات الوقود	١٢		

ملحوظة: سيتم استبعاد العروض التي تتضمن ضمان بنكي ساري لمدة أقل من المدة المطلوبة بهذه الكراسة



بـ. تعريف المفردات بكراسة الشروط والمواصفات:

ال المشروع	
العقار	هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها محطة وقود داخل المدن
محطة الوقود (فئة ب)	مراكز الخدمة الواقعة داخل حدود النطاق العمراني، وتقدم بالإضافة للوقود بعض الخدمات الأساسية والاختيارية الأخرى
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل محطة وقود داخل المدن.
مقدم العطاء	هو الشركة أو المؤسسة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة الإلكترونية عن طريق (فرص)
محطة الوقود	محطة الوقود هي محطة تزود المركبات بالوقود ومواد التشحيم من المنتجات النفطية المختلفة.
المنافسة	هي فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والقرارات الصادرة تنفيذأً لها.
المنافسة الإلكترونية	يقدم المستثمرين عطاءاتهم بالمنافسة بإحدى الطرق التالية: ١- عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa ٢- عن طريق تطبيق (فرص) بالأجهزة الذكية
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.



جـ. الجدول الزمني المتوقع لـ إجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار:

البيان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	
آخر ميعاد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان	
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	
إعلان نتيجة المزايدة	تحدد البلدية	
موعد الإخطار بالترسية	تحدد البلدية	
تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المزايدة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر براجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعاره ثانوي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر.	
تاريخ تسليم العقار	خلال شهر من توقيع العقد	
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بموجب حضور تسليم موقع من البلدية والمستثمر وإذا لم يتم توقيع المستثمر على حضور تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد	
موعد سداد أجرة السنوات التالية	في بداية كل سنة إيجارية	



١ . مقدمة:

ترغب بلدية الصرار طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية(فرص) بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لإقامة مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة أرض محطة وقود داخل المدن بمساحة ٢٢٠٠م²، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها.

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:
- إدارة : ادارة وتنمية الاستثمار
- تليفون: ١٣٣٧٠٠٣٣٣ . فاكس: ١٣٠٠ .

أو من خلال الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa

- أو من خلال تطبيق الأجهزة الإلكترونية "فرص"



٢ . وصف العقار:

نوع النشاط	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة الوقود.
فئة النشاط	فئة ب
مكونات النشاط	محطة بنزين + ديزل، دورات مياه(عامة)، أجهزة خدمة مجانية(هواء)، تموينات
المدينة: بلدية الصرار	البلدية: بلدية الصرار
الشارع:	الحي: مخطط الصناعية
موقع العقار	رقم المخطط: ٩١/١٠ رقم العقار:
حدود العقار	شماليًّاً: شارع عرض ٣٠ م جنوبيًّا: ممر مشاة عرض ٨ م شرقيًّا: شارع عرض ٣٠ م غربيًّا: شارع عرض ٣٠ م بطول: ٩٠ م بطول: ٩٠ م بطول: ٨٠ م بطول: ٨٠ م
نوع العقار	أرض مخصصة لإقامة محطة وقود
مساحة الموقع	٧٢٠٠ م ^٢
مساحة المباني	
عدد الأدوار	
نوع البناء	

الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى:

معاينة الموقع على الطبيعة:

- على مقدم الطلب أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية للموقع.



٣ . اشتراطات دخول المزايدة والتقديم:

١,٣ من يحق له دخول المزايدة:

- ١,١,٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال إنشاء وإدارة مشروع محطة وقود التقدم في هذه المنافسة. ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادر عن جهة قضائية، لمدة (ستين) من تاريخ الحكم أو القرار.
- ٢,١,٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢,٣ لغة العطاء:

- ١,٢,٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرافقاته وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

- ٢,٢,٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حال الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٢,٣ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية. تقدم العطاءات داخل ظرف مختوم بالشمع والمختومة ويكتب عليها من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هو اتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة:

أمانة المنطقة الشرقية

إدارة المشتريات - لجنة فتح المظاريف - الدمام - شارع الملك عبد العزيز

ص.ب: (٢٧٨٠) الرمز البريدي: (٣١٤٦)

تلفون: ١٣٨٣٤١٠٠٠ . فاكس: ١٣٨٣٣٩٩٧٧ .

البريد الإلكتروني: innovation@eamana.gov.sa

٤,٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية أو منصة (فرص) الإلكترونية وببوابة الاستثمار البلدي ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.



٥,٣ موعد فتح المظاريف:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية أو منصة فرص.

٦,٣ تقديم العطاء:

١,٦,٣ تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية بمنصة (فرص) ويتم إفاق كامل المستندات المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية.

٢,٦,٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج

اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة.

٣,٦,٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تفرض به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٤,٦,٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوضيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية بالنسبة للشركات، أو مصحوباً بوكالة شرعية

٧,٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكمال السرية،

ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.

٨,٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

١,٨,٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات.

٢,٨,٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣,٨,٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، واي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوضيق عليه وختمه.



٩,٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

١٠,٣ الضمان:

١,١٠,٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان ينكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪)، من قيمة العطاء السنوي ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلًا للتتمديد عند الحاجة.

٢,١٠,٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة (٢٥٪) قيمة العطاء السنوي. أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد

١١,٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فوراً في المزايدة ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة فور قرار الترسية.

١٢,٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

١,١٢,٣ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحظماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.

٢,١٢,٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي، موقعها عليها من المستثمر ومحظمة بختمه، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.

٣,١٢,٣ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية إذا كان المتقدم شركة، أو وكالة شرعية إذا كان المتقدم مؤسسة، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء.

٤,١٢,٣ إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٥,١٢,٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.



- ٦,١٢,٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- ٧,١٢,٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).
- ٨,١٢,٣ صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
- ٩,١٢,٣ صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
- ١٠,١٢,٣ صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.
- ١١,١٢,٣ صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.
- ١٢,١٢,٣ صور شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة محطات الوقود.



٤ . واجبات المستثمر قبل إعداد العرض:

١,٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق البلدية في استبعاد العطاء.

٢,٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بنود من المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣,٤ معاينة العقار

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به .
ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



٥ . ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف:

١,٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبرأية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزماً لجميع المتنافسين. كما يجوز للجنة الاستثمار التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بياناتها:

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٢,٥ تأجيل موعد فتح المظاريف

يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، على أن يكون ذلك قبل موعد فتح المظاريف، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣,٥ سحب العطاء

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤,٥ تعديل العطاء

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥,٥ حضور جلسة فتح المظاريف

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



٦ . الترسية والتعاقد وتسليم الموقـع:

١,٦ الترسية والتعاقد

- ١,٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- ٢,٦ يتم إشعار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إشعارنهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٣,٦ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٤,٦ يجوز للبلدية التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض ، أو إذا اقتربن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- ٥,٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجراة عند توقيع العقد دون تعويض آخر من أي نوع.

٢,٦ تسليم الموقـع

- ١,٦ يتم تسليم الموقـع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٢,٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقـع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب ببداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



٧ . الاشتراطات العامة :

١,٧ توصيل الخدمات للموقع

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء- مياه- صرف صحي- هاتف- ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٢,٧ البرنامج الزمني للتنفيذ

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٣,٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة. (وزارة التجارة والصناعة، والدفاع المدني، ... وغيرها).

٤,٧ تنفيذ الأعمال

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء محطة وقود إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، وأن يوقع معه عقد تنفيذ المشروع ويتم اعتماد هذا العقد من البلدية قبل تسليم المستثمر ترخيص البناء، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة ثبتت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٥,٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول
- التنسيق والمتابعة مع المقاول واعداد برنامج زمني لتنفيذ أعمال المشروع حسب المعايير المعتمدة والأصول الفنية وطبقاً لمنهاج التنفيذ المحددة.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي ملاحظات يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجتها الخطأ.
- المتابعة المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.



- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط أن تتسبب في إيه زيادة في تكلفة المشروع أو نقص في التكاليف يتم موافقة البلدية على الزيادة وخصم الوفر على المقاول.

٦,٧ حق البلدية في الإشراف على التنفيذ

- ١,٦,٧ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٢,٦,٧ يتلزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣,٦,٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٤,٦,٧ يتلزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بأشعار البلدية ليقوم المهندس المسؤول بالمعاينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧,٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي

بعد الانتهاء من تنفيذ كافة الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية عن طريق المستثمر يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ محطة وقد ومتلائمة للمواصفات.

٨,٧ استخدام العقار للغرض المخصص له

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير النشاط الذي خص من أجله في إعلان المنافسة العامة. وأي مخالفة لذلك يتربّع عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٩,٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو التنازل عن العقد لغيره إلا بعد الحصول على موافقة خطية من /البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق عليه نفس شروط المستثمر الأصلي.

١٠,٧ موعد سداد الأجرة السنوية

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.



١١,٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة

يجوز للبلدية بعد موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

١٢,٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد

١,١٢,٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على البلدية.

٢,١٢,٧ تؤول ملكية الموقع والمنشأة الثابتة والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية دون تعويض وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة

١٣,٧ أحكام عامة

١,١٣,٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

٢,١٣,٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٣,١٣,٧ ليس مقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٤,١٣,٧ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ بتاريخ ٢٩/٦/١٤٤١ هـ



٨ . الاشتراطات الخاصة:

١,٨ مدة العقد

مدة العقد (٢٥ سنة) (خمس وعشرون عاماً) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقارات من البلدية.

٢,٨ فترة التجهيز والإنشاء

يمنح المستثمر فترة (.٤٥ يوماً) تعادل (٥٪) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموحة بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٣,٨ العائد السنوي

للبلدية الحق في زيادة العائد السنوي كل خمس سنوات بنسبة (١٠٪).

٤,٨ النشاط الاستثماري المسموح به

النشاط الاستثماري المسموح به هو محطة وقود خارج المدن ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير هذا النشاط.

٥,٨ فهم المشروع ومتطلباته

يجب على المستثمر أن يراعي ما يلي:

١. تقييم وحصر الإمكانيات والمزايا الطبيعية للموقع والاستفادة منها استفادة تامة.
٢. تحقيق التناصق بين المشروع والمنطقة الكائنة فيها.

وفي كل الحالات يتلزم المستثمر بالنقل إلى الواقع البديلة. ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يتلزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

٦,٨ الالتزام باشتراطات مراكز الخدمة

الالتزام باشتراطات مراكز الخدمة الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان عام ١٤٤١ ، مع الالتزام بما يتم بها من تحديات.

٧,٨ الاشتراطات والمعايير التصميمية للمحطات

نسب البناء المسموح بها:

يكون الحد الأعلى لنسب البناء المسموح بها في المحطة هو ٣٠٪ من المساحة الكلية للموقع حسب اشتراطات التنظيم المكاني في مراكز الخدمة الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية والسكان لعام ١٤٤١ هـ



٨,٨ عناصر المحطة:

يجب أن يتواجد بالمحطة الفئة (ب) ما يلي:

الفئة (ب) (داخل المدن والقرى والهجر)	التصنيف
١. أنواع الوقود • بنزين ٩١ • بنزين ٩٥ • ديزل (اختياري)	
تموينات أجهزة خدمة مجانية (هواء، ماء) دورات مياه عامه إدارة المحطة	الخدمات الأساسية في مراكز الخدمة
• مصلى • تشحيم وتغييرزيوت • ميكانيكا خفيفة • كهرباء سيارات • بيع واصلاح إطارات غسيل سيارات قطع غيار للسيارات • صراف آلي • محل قهوة • تلميع سيارات مطعم	الخدمات الاختيارية في مراكز الخدمة

مع مراعاة التالي:

- يسمح باستخدام الهمب بالمطاعم ومحالات القهوة داخل محطات الوقود، شرط البعد مسافة لا تقل عن ٦م من مضخات الوقود وفتحات الخزان.
- يسمح بوضع الصراف الآلي داخل حدود المحطات داخل المدن والمراكز، على أن يكون مدخل ومخرج الرصيف الآلي من داخل محطات الوقود.

٩,٨ اشتراطات التنظيم المكاني

يلتزم المستثمر بالجدول أدناه بخصوص المساحات والارتفاعات والارتفاعات والارتفاعات:



متطلبات إضافية	مواقف السيارات	الارتفاع	الارتفاع	نسبة البناء %	طول الواجهة (لا يقل عن)	المساحة م ² (الحد الأدنى)	الفئة					
لا يوجد	<ul style="list-style-type: none"> • موقف/وحدة صيانة • موقف / م² من التجاري والإداري • موقف / م² من المصلى 	<ul style="list-style-type: none"> • وفق أنظمة البناء في المنطقة 	<ul style="list-style-type: none"> • أرضي وأول 	٪٣٠	٢٥ م	<ul style="list-style-type: none"> • ٢٥.. لمضختين فقط دون أي خدمات إضافية. • لكل خدمة إضافية يلزم توفير مساحتها والمحددة في الجدول أدناه: 	<ul style="list-style-type: none"> • فئة (ب) • 					
الحد الأدنى المطلوب من المساحة						الخدمة الملحقة في مراكز الخدمة	م					
أولاً: الخدمات الأساسية في مراكز الخدمة فئة (ب)						م						
٢٤ م ²	تموينات (ميتي ماركت)					١						
تضاف مع أي خدمة أخرى خاصة بصيانة السيارات						أجهزة خدمة مجانية (هواء)	٢					
١,٥ م ² لكل حمام، ٠,٩٠ م ² لحوض غسيل الأيدي / مشرب المياه، وبالإعداد الموضحة بالاشتراطات الفنية						دورات مياه عامة	٣					
ثانياً: الخدمات الاختيارية في مراكز الخدمة فئة (ب)												
مصلى	لا تقل مساحته عن ٢٠ م					١						
٢	تشحيم وتغيير زيوت سيارة					٢						
٣	ميكانيكا خفيفة					٣						
٤	كهرباء سيارات					٤						
٥	بيع واصلاح اطارات					٥						
٦	قطع غيار سيارات					٦						
٧	غسيل سيارات					٧						
٨	صراف آلي (سيارة)					٨						
٩	محل قهوة					٩						
١٠	تلمينع سيارات					١٠						
١١	مطعم					١١						
١٢	استراحة عمال: لا تقل عن ١٢ م ² مكتب الإدارة لا يقل عن ١٢ م ²					غرف الإدارة	١٢					

١٠,٨ موقع مراكز الخدمة (محطات الوقود) داخل المدن:

١٠,٨ تكون مراكز الخدمة (محطات الوقود) داخل المدن على الشوارع التجارية التي لا يقل عرضها عن ٣٠ م، أو بالمناطق الصناعية بما لا يخالف المخططات ووثائق البناء المعتمدة.

٢,١٠,٨ استثناءً من الفقرة (١) أعلاه إقامة محطات الوقود داخل المدن والمناطق على شارع تجاري لا يقل عرضه

عن (٢٠) م في حال كان هذا العرض هو أكبر عرض الشوارع التجارية في المدينة أو القرية.


في حال كانت الأرض زراعية فيلزم أخذ موافقة وزارة البيئة والمياه والزراعة.

٤,١٠,٨ يسمح بإقامة مراكز الخدمة (محطات الوقود) داخل المدن على شارعين لا يقل عرض الشارع المخصص

للاستخدام التجاري الذي تطل عليه واجهة المحطة الرئيسية عن ٣٠ م، ولا يقل عرض الشارع الفرعى عن


١٠ م، ولا يسمح بدخول السيارات أو خروجها من الشارع الفرعى إلا إذا كان عرض الشارع الفرعى ٢٠ م

وأكبر، كما هو موضح في الشكل رقم.(٤-٢)



٥,١٠,٨ لا تقل المسافة بين ركن موقع المحطة عن التقاطع الرئيسى إلى محور المدخل أو المخرج عن (٣٥) م خمسة


وثلاثين متراً لعدم إعاقة حركة المرور في التقاطع، انظر شكل رقم ٣-٤



٦,١٠,٨ تبعد أقرب نقطة من محطة الوقود (حد الملكية) مسافة لا تقل عن ٥٠٠ م من بداية مداخل ومخارج

منحدرات الجسور أو الأنفاق في المناطق الجبلية أو المعابر السفلية في نفس الاتجاه حسب الشكل رقم (٤)

(٤) حال وجودها، ولا ينطبق هذا الشرط في حال وجود طرق الخدمة الجانبية.



شكل رقم (٤-٤): الحد الأدنى لبعد موقع محطة الوقود عن بداية أو نهاية المبتدأ والأنفاق.

٧,١٠,٨ لا يشترط مسافة محددة بين محطات الوقود المتتالية على نفس الطريق / الشارع.

٨,١٠,٨ لا يشترط مسافة محددة بين محطات الوقود المتقابلة.

٩,١٠,٨ تكون مراكز الخدمة المدمجة فئة (ج) على شوارع ذات عرض لا يقل عن ٣٠ م، كما هو موضح في الشكل رقم (٤-٥) ولا يسمح بأي خدمات إضافية مثل (غسيل السيارات، غيار الزيت، كهرباء، ميكانيكا، تموينات) في هذا النوع من مراكز الخدمة

١٠,١٠,٨ يسمح فقط بوضع الصراف الآلي ومكائن خدمة البيع الذاتية (Vending Machine) الخاصة بالماكولات والمشروبات في مراكز الخدمة المدمجة فئة (ج).

١١,٨ متطلبات خاصة في مراكز الخدمة (محطات الوقود)

١,١١,٨ لا تقل المسافة الفاصلة بين حدود خزان الوقود أعلى سطح الأرض بالمحطة وحدود المبني الإدارية، والصناعية، والتجارية، والتخزينية المجاورة للمحطة عن ٣٠ م، كما لا تقل المسافة الفاصلة بين حدود خزان الوقود أعلى سطح الأرض بالمحطة وحدود المدارس، والمستشفيات، وقصور الأفراح، عن ٦٠ م، وتقل كلتا المسافتين إلى النصف في حال توفير وسائل لمنع امتداد الحرائق إلى المبني المجاورة من خلال توفير شبكة مكافحة الحرائق الخارجية الخاصة أو الحكومية.

٢,١١,٨ لا يشترط مسافات فاصلة بين محطة الوقود والمدارس والمستشفيات إذا كان خزان الوقود أسفل سطح الأرض.

٣,١١,٨ الالتزام بالمسافات التالية بين مراكز الخدمة (محطات الوقود) الجديدة ومصادر المياه

○ ١٥٠ م بين خزانات البتنين وخزانات المياه العامة، ومحطات المعالجة والتوزيع العامة

○ ١٢٠ م بين خزانات дизيل وخزانات المياه العامة، ومحطات المعالجة والتوزيع العامة.

○ ٧٥ م بين خزانات البتنين وآبار المياه.

○ ٥ م بين خزانات дизيل وآبار المياه.

٤,٨ مواقف السيارات:

١,١٢,٨ يلتزم المستثمر بتوفير عدد من مواقف للسيارات يتتناسب مع فئة المحطة، وطبقاً لما تحدده لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم:

● موقف سيارة لكل وحدة صيانة.



- موقف سيارة لكل ٥٠ م٢ من مساحة الجزء التجاري والإداري بالمحطة.
- موقف سيارة لكل ١٥ م٢ من مساحة المصلى.
- توفير موافق سيارات لذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية بالأعداد الموضحة في كود البناء السعودي العام.
- ٢,١٢,٨ يمنع منعاً باتاً وقوف السيارات التي ترتد المحطة أو تستفيد من خدماتها بجانب الشوارع الفرعية المحيطة بالموقع

١٣,٨ **متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة:**

يراعى في تصميم منشآت المحطة والخدمات الملحقة بها متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية.

١٤,٨ **اشتراطات اللوحات الإرشادية:**

- ١,١٤,٨ ضرورة التقيد بقواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم ١٤١٢/١٢/٢٨ في ٢٠٠٧٩٤٧٥، والمواصفات الفنية الخاصة باللوحات على الطرق داخل المدن وخارجها لدى وزارة المواصلات، والمواصفات الواردة بالاشتراطات الفنية للوحات الدعاية والإعلانية الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية، عند تصميم وتنفيذ اللوحات الدعاية والإعلانية على الطرق وداخل المحطة وملحقاتها، مع التزام المستثمر بأي تحديات للوائح والاشتراطات المتعلقة بهذا الخصوص.
- ٢,١٤,٨ يلزم استخدام اللوحات الإرشادية في مراكز الخدمة حسب ما ورد بالفصل (١٠٠,٩,١) من كود البناء السعودي العام (SBC-٢٠,١) كما يلزم استخدام علامات الخروج للتوجيه إلى مسالك الهروب وساحات التجمع حسب ما ورد بالفصل (١٠٣) من كود البناء السعودي العام (SBC-٢٠,١).

١٥,٨ **متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة**

- ١,١٥,٨ الالتزام بتطبيق المتطلبات الخاصة بأعمال العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمبني غير السكنية (SBC-٦٠,١) والفصل (٧٢٠) من كود البناء السعودي العام (SBC-٢٠,١)
- ٢,١٥,٨ يلزم تشجير الموقع بمساحة لا تقل عن ٢% من مسطح المحطة داخل المدن
- ٣,١٥,٨ توفير موافق السيارات الكهربائية بعد أدنى ٥٪ من إجمالي موافق السيارات وفق دليل موافق السيارات الكهربائية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية
- ٤,١٥,٨ التأكيد من تغطية كامل الموقع بالكاميرات وفق المتطلبات للكاميرات من الحماية الأمنية الصادرة من وزارة الداخلية
- ٥,١٥,٨ توفير أجهزة فرز للنفايات القابلة لإعادة التدوير



١٦,٨ الالتزام بالمعايير التالية:

١,١٦,٨ يلتزم المستثمر بالمعايير التالي:

٢,١٦,٨ اعتماد هوية المحطة من الإدارة المختصة بالبلدية والتقييد بموجها بالتنفيذ في الطبيعة (لا ينطبق على الشركات والمؤسسات المؤهلة من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان ولها هوية معتمدة).

٣,١٦,٨ ترقيم طرببات البنزين بأرقام تكون واضحة.

٤,١٦,٨ تلوين فتحات تفريغ حي تكون بألوان موحدة.

٥,١٦,٨ دهن أرصفة المحطات بألوان تتماشى مع هوية المحطة.

٦,١٦,٨ تخطيط موافق السيارات مكان تعبيئة الوقود.

٧,١٦,٨ توقيع عقد صيانة للمرافق العامة للمحطة يتم تجديده مع كل تجديد لرخصة تشغيل المحطة.

٨,١٦,٨ في حال وجود أكشاك يتم توفير مسار خاص لها بحيث لا يتم عرقلة حركة السيارات داخل المحطة.

٩,١٦,٨ كتابة اسم المحطة فوق المظلة بخط واضح وتكون هناك إنارة كاملة على إطار المظلة.

وأي اشتراطات أخرى تقرها البلدية وجرى تعميمها على جميع المحطات بالمحافظة.

١٧,٨ اشتراطات التشغيل والصيانة:

١,١٧,٨ يجب على المستثمر إجراء فحوصات شهرية واختبارات دورية (كل ثلاثة أشهر) لمحطة الوقود، ولجميع المعدات

والتركيبات الكهربائية والميكانيكية، وكذلك لجميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء، وإصلاح العطل أو الخلل فوراً.

٢,١٧,٨ يلتزم المستثمر بتخصيص سجل تدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لمعدات السلامة وأجهزة الإطفاء، وصيانة المبنى والمعدات والأجهزة والتركيبات الكهربائية والميكانيكية، ويحتفظ بالسجل في إدارة المحطة؛ ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف الجهات الرقابية.

٣,١٧,٨ يلتزم المستثمر بتحميم الزيوت والشحوم المختلفة عن السيارات في أماكن خاصة، ثم تنقل وتدفن بالخارج في حفر خاصة بذلك تحددها البلدية المعنية.

٤,١٧,٨ يجب على المستثمر إجراء الصيانة العامة لجميع المرافق بما فيها دورات المياه، والعناية بالنظافة العامة لجميع مرافق المحطة، والخلص من النفايات أولاً بأول بطريقة صحية وسلامة حفاظاً على الصحة العامة.

٥,١٧,٨ على المستثمر إبرام عقود مع مقاولين متخصصين بأعمال النظافة، لتولي نقل المخلفات والنفايات إلى أقرب مدفن صحي تحدده البلدية المختصة حفاظاً على الصحة العامة.

٦,١٧,٨ التدريب على خطة مواجهة الإخلاء أثناء الكوارث والحرائق وكيفية التعامل مع المواد والمركبات ذات الخطورة.

٧,١٧,٨ عدم وقوف شاحنة نقل الوقود أثناء ملء خزان الوقود خارج حدود موقع المحطة مع إيقاف العمل بالمحطة أثناء عملية التفريغ

٨,١٧,٨ تطبيق متطلبات البند رقم (٢٣٠.٥) من الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-٨٠.١) والفقرة (٩,٢,٢) من كود (NFPA٣) فيما يخص اشتراطات ملء خزان الوقود.



٩،١٧،٨ تخصيص سجل يسمى (سجل السلامة ومكافحة الحرائق) تختتم صفحاته بختم الإدارة أو مركز الدفاع المدني المختص، وتدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لمعدات السلامة وأجهزة الإطفاء.

الالتزام بالمعايير التخطيطية والتصميمية الصادرة عن وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

١٨،٨ نظام السعودية:

يلتزم المستثمر بتطبيق القرار الوزاري رقم ٦٤٩١٤ /م/س في ١٤٢٦/٤/١٥ هـ الخاص بنظام تعين السعوديين بالمؤسسات الخاصة، على أن تسند إليهم الوظائف الإشرافية بالمحطة.

١٩،٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المروية

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المروية الناتجة عن إقامة محطة وقود وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى البلدية.

٢٠،٨ الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة المبني وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فانه سوف يكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ١٤٢٢/٨/٦ وتحديثها.

٢١،٨ القيمة المضافة

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.



٩ . اشتراطات الأمان والسلامة:

١.٩ الإجراءات الوقائية:

- يلتزم المستثمر بما يلي:
١.١.٩ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة، وعدم إحداث ضوضاء للمجاورين للمحطة.
٢.١.٩ تزويد المحطة بنظام إنذار مناسب ضد الحريق بالإضافة إلى وسائل استدعاء فرق الإطفاء، ويتم التنسيق في ذلك مع إدارة الدفاع المدني.
٣.١.٩ إخلاء المحطة وإيقاف المضخات وعدم السماح لأي سيارة بدخولها أثناء تعبئة الخزانات الرئيسية للمحطة بالوقود.
٤.١.٩ الالتزام بتزويد جميع المنشآت بالأنظمة الالزمة للوقاية من ومكافحة الحريق ومنع انتشار اللهب حسب متطلبات الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-٨٠.١) والباب التاسع من كود البناء السعودي العام (SBC-٢٠.١) مع تحديد جميع سبل الهروب والمسارات، والمنحدرات، والسلالم الالزمة. واستخدام مواد بناء ليقابلة للاشتعال ومقاومة للحرائق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية.
٥.١.٩ لا يسمح بتخزين بقايا الإطارات أو البطاريات بالموقع بمساحة تزيد عن ١٥ م٢ تحاط بسور لا يقل ارتفاعه عن ٢ م.
٦.١.٩ يمنع استخدام الأرصدة العامة أو مناطق الارتداد لعرض أو بيع المنتجات أو استخدامها كجلسات خارجية بالمطعم أو محلات الملحق بالمحطة، مالم يُرخص بذلك من الجهة المسئولة.
٧.١.٩ توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية لجميع الفراغات ويلزمه أن لا تقل مساحة النوافذ عن ٨٪ من مساحة أرضية الفراغ الذي يتم إضاءته وتهويته مع تطبيق اشتراطات الباب الثاني عشر من كود البناء السعودي (SBC-٢٠.١) كما يجوز استخدام الإضاءة والتهوية الصناعية حال تطلب ظروف التشغيل ذلك.
٨.١.٩ تشطيط أراضييات مناطق حركة المركبات من مواد تشطيط مقاومة للاحتكاك مثل الأيبوكسيات والبولي إبوتيلين الإسمنتي.
٩.١.٩ عمل أراضييات المناطق المكشوفة بميوول في اتجاه الصرف لا تزيد عن ٢٪ لتصريف مياه الأمطار والغسيل.
١٠.١.٩ الالتزام بتوفير طريقة وصول آمنة لسطح المبني حال وجود معدات أعلىها لإجراء أعمال الصيانة المطلوبة مع توفير التجهيزات الالزمة لتصريف مياه الأمطار بالسطح العلوي المكشوفة.

٢.٩ اللوحات الإرشادية:

- وضع لوحات إرشادية تبين أماكن ومصادر الخطر، والتعليمات الواجب اتباعها في حالة حدوثه، وكذلك وضع لوحات في أماكن بارزة يدون عليها أرقام هواتف الدفاع المدني وخدمات الطوارئ.



الالتزام بوضع لوحات إرشادية باللغتين (العربية، الإنجليزية) في أماكن بارزة تتضمن العبارات التالية (١,٢,٩)
ممنوع التدخين قطعياً، أوقف محرك السيارة، خطر مواد بترولية سريعة الاشتعال.

٣,٩ **حماية العاملين:**

يجب تزويد العاملين بمعدات الحماية الشخصية مثل: القفازات، وأحذية الأمان، والملابس التي تتناسب مع طبيعة العمل، وأن تكون بزي موحد، مع كتابة اسم المحطة عليها، كما يراعى عدم استخدام ملابس فضفاضة أو ممزقة أو ملوثة بالوقود.

٤,٩ **تدريب العاملين:**

تدريب عمال المحطة على كيفية استخدام طفایيات الحرائق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ، وكذلك التدريب على الاستخدام المأمون للمضخات والمعدات الأخرى، وعلى كيفية منع حدوث الأخطار، وكيفية تشغيل نظام الإنذار في حالة الطوارئ.

٥,٩ **تأمين مستلزمات الإسعاف:**

يجب توفير صندوق إسعافات أولية مجهز لعلاج الجروح البسيطة، مع ضرورة تدريب شخص واحد على الأقل على القيام بمثل هذه الإسعافات. مع وضع لوحات تدل على أماكنها.

٦,٩ **الالتزام بتعليمات الدفاع المدني:**

الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

٧,٩ **المسئولية عن حوادث العمل:**

يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

٨,٩ **الاشتراطات الأمنية:**

١,٨,٩ يجب تركيب أمشاط تفجير الإطارات بمنطقة الدخول للمحطة بحيث لا يمكن الخروج من المنطقة التي يدخل منها.

٢,٨,٩ إقامة مطبات صناعية قبل بوابة الخروج وإقامة بوابة وكشك لرقب المحطة ويكون لديه اتصال مباشر مع عمال المحطة.

٣,٨,٩ نصب كاميرات ذات دوائر تليفزيونية مغلقة وربطها بأقرب مركز شرطة.

٤,٨,٩ استخدام بطاقات ممغنطة خاصة بمضخات الوقود ما أمكن، تعمل أوتوماتيكياً لتعبئة الوقود، وتتابع هذه البطاقات للعملاء بأثمان مختلفة، وربطها آلياً كما هو معمول به في البنوك.

٥,٨,٩ ما أمكن يجب عمل شيكات خاصة ببيع الوقود بفئات مختلفة للحد من استخدام النقود، والتنبية على العمال بعدم حمل مبالغ مالية كبيرة أثناء تأديتهم للعمل.



١.٩ اشتراطات أعمال الوقاية والحماية من الحريق

تطبق أحكام هذه الاشتراطات عند تصميم وتنفيذ وتركيب وتشغيل وصيانة كل الأنظمة والأجهزة والتركيبات الخاصة بمكافحة الحريق مع تطبيق متطلبات أنظمة مكافحة الحريق وضمان فعاليتها كما وردت بالفصل التاسع من (SBC-SBC-٢٠.١) حسب درجة خطورة الاستخدام الموضحة في (٢٠.٣) والبند (٦٠.٣) فيما يخص خزانات الوقود، والفصل (٢٣) وبالخصوص البند (١) فيما يخص مواسير تغذية الخزان ، والبند (٢٣.٥,٢) فيما يخص صيانة المضخات وتشغيلها، والبند (٤) فيما يخص محابس الفصل للطوارئ، والبند (٢٣.٥,٢,٥) فيما يخص كاشف التسريبات ، والبند (٥) فيما يخص طفایيات الحريق وصناديق مكافحة الحريق، والبند (٤,٤,٢) و (٢٣.٦,٢,٤,١) فيما يخص سعة الخزان ، والبند (٢٣.٧,٧) و (٢٣.٦,٧) فيما يخص أجهزة ضخ الوقود ومواقعها، على أن يكون التصميم والتنفيذ والتركيب والصيانة بناءً على مكتب هندي استشاري في مجال الوقاية والحماية من الحريق مرخص من المدرية العامة للدفاع المدني.



١٠. الاشتراطات الفنية:

١,١. كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء

يجب على المستثمر أن يراعى جميع اشتراطات الورادة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الشروط الواردة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التفاصيل المرتبطة بهذا المشروع.

١,١,١. الالتزام باعتماد كافة أعمال التصميم والإشراف على التنفيذ من قبل مكاتب استشارية مؤهلة لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية، وكذلك التنفيذ بواسطة مقاولين مؤهلين ومعتمدين لدى الهيئة السعودية للمقاولين.

٢,١,١. الالتزام بتطبيق المعايير، والمتطلبات الفنية التالية :

٢,١. أعمال مطلوبة من المستثمر

١,٢,١. مراجعة استشاري البلدية لاستلام الموقع على الطبيعة وتحديد حدوده الخارجية بواسطة مسامير وبترعلى الطبيعة قبل لبدء في التنفيذ حسب المخطط المعتمد المرفق.

٢,٢,١. القيام بأعمال تمهيد القطعة وسفلتة وإنارة ورصف الشوارع المحيطة بالقطعة حسب المواصفات الفنية وبإشراف البلدية.

٣,٢,١. يلزم المستثمر بإنشاء سور خارجي يحجب الرؤية على الأعمال الإنسانية لتحسين المشهد الحضري

٤,٢,١. على المستثمر الذي تتم ترسية العطاء عليه التعاقد مع مكتب استشاري متخصص ومعتمد لدى البلدية وذلك لإعداد مخططات هندسية تنفيذية لمحطة الوقود وأية مباني أخرى ملحق بها وفق أحدث المعايير الهندسية واعتمادها من البلدية.

٥,٢,١. التقييد بأنظمة البناء المعتمدة من حيث الارتفاعات والارتفاعات مثل هذا النشاط.

٦,٢,١. يتم تصميم وتنفيذ المنشآت بالمشروع طبقاً للشروط والمواصفات القياسية الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقياس وإدارة التشييد والبناء أو المواصفات العالمية المعتمدة من الجهات ذات العلاقة، مع الأخذ في الاعتبار عند تحديد موقع المشروع إجراءات مواجهة الكوارث والأوبئة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعمليات الإخلاء الجماعي وفقاً لاشتراطات الدفاع المدني ووزارة الصحة.

٧,٢,١. يجب أن تكون الخدمات الأساسية للمشروع مثل الكهرباء والمياه والهاتف والصرف الصحي باسم المستثمر ويلزم المستثمر بالتنازل عنها بعد انتهاء العقد.

٣,١. الاشتراطات المعمارية

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية





١،٣،١٠ إبراز مداخل المحطة ومخارجها بلوحات عاكسة تحديد الدخول والخروج مع توضيح حركة الدخول والخروج بالعلامات المزورية الأرضية باستخدام الأسماء سواء بالداخل أو باستخدام العوائض التي تحدد شكل الأسماء.

٢،٣،١٠ يخصص مسار الشاحنات من المدخل الرئيسي للمحطة التي توفر ديزل ويفصل برصيف عن المسار المخصص للسيارات الأخرى حتى مخرج المحطة مع وضع مضخات дизيل بالمنطقة الخلفية للمحطة.

٣،٣،١٠ فصل مباني الخدمات (تموينات، ميفي ماركت، مطعم وجبات سريعة، محلات القهوة، صيدلية..... إلخ) عن مباني الصيانة الخاصة بالسيارات أو الشاحنات بحيث يمنع وصول الغازات أو عوادم السيارات أو الروائح من الورش إلى مستخدمي تلك المباني

٤،٣،١٠ الالتزام بالمسافات الفاصلة بين مضخات الوقود والمسافات الفاصلة بين الأرصفة الموضحة بالشكل رقم (٥-١) والشكل رقم (٥-٢) كما يجب الالتزام بالمسافات الواردة بالفصل الثالث والعشرين من الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-٨٠.١) بين عناصر المحطة المختلفة (خزانات الوقود - فتحات خزانات الوقود- مضخات الوقود- مباني المحطة..... إلخ) والشوارع المحيطة والمجاورة ومصادر اللهب وعن بعضها البعض ويجب الرجوع إلى الكود العالمي للحماية من الحريق في حال عدم توفرها بالكود السعودي وتشمل التالي على سبيل المثال:

- لا تقل المسافة بين مضخات الوقود وحدود الملكية أو مباني المحطة عن ٣ م.
- لا تقل المسافة بين مضخات الوقود ومصادر اللهب عن ٦ م
- لا تقل المسافة بين فتحات خزان الوقود ومصادر اللهب عن ٦ م.
- لا تقل المسافة بين خزان الوقود أعلى سطح الأرض وشاحنة تعبئه الوقود عن القيم المحددة بالفصل التاسع من (NFPA-٣٠.٨) حسب نوعية الخزان وتصنيف الوقود به.
- لا يقل ارتفاع سقف المسجد عن ٤ م.





- ٥,٣,١٠ تكون المسافة الفاصلة بين مضخات дизيل ١٢ م كحد أدنى.
- ٦,٣,١٠ ضرورة الالتزام بساعات التخزين الموضحة بالفصل الثالث والعشرين من الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-٨٠.١) مع تحقيق المسافات الفاصلة بين خزانات الوقود بنوعها (أعلى أو أسفل سطح الأرض) وعناصر المحطة وحدود الملكية المختلفة الموضحة بنفس الفصل والالفصول أرقام (٢١، ٢٢، ٢٣) من الكود العالمي للحماية من الحرائق (NFPA-٣٠) و الفصل رقم (٤) من الكود العالمي للحماية من الحرائق(NFPA-٣٠.A)
- ٧,٣,١٠ لا تقل المسافة بين موقف محطة الوقود المتحركة فئة (د) وحدود الملكية أو المباني المجاورة أو مصارف مياه الأمطار عن ٦٠ م.
- ٨,٣,١٠ الحد الأدنى لارتفاع سقف مظلة مضخات الوقود للسيارات لا يقل عن ٤,١٥ م.
- ٩,٣,١٠ لا يتشرط إقامة مظلة لمضخات дизيل المخصصة للشاحنات، وفي حال وجودها لا يقل الحد الأدنى لارتفاعها عن ٥,٥ م.
- ١٠,٣,١٠ الحد الأدنى لصافي الارتفاع الداخلي للطابق الواحد مقاساً من مستوى السطح النهائي للأرضية حتى بطانية سقفه الظاهر ٢,٢٥ م لمباني الخدمات (الادارة، استراحة العمال، تموينات، ميفي ماركت، مطعم وجبات سريعة، محلات القهوة، صيدلية... إلخ).
- ١١,٣,١٠ لا تقل نسبة المساحة الشفافة (الزجاجية) من واجهات التموينات والاستخدامات التجارية الملحة بمحطات الوقود عن ٥٪ من مساحة الواجهة.
- ١٢,٣,١٠ توفير دورات المياه اللازمة لاستخدامات الملحقه والمسبح (المصلى) كما وردت بإصدارات تلك الاستخدامات وطبقاً لمتطلبات الفصل التاسع والعشرين من كود البناء السعودي (SBC-٢٠.١) مع تحقيق الفصل والخصوصية في الدخول إلى دورات المياه (رجال، نساء).
- ١٣,٣,١٠ تخصص غرفة واحدة فقط للمرأة ضمن مباني محطة الوقود.
- ١٤,٣,١٠ في حالة وجود (تموينات، ميفي ماركت، محلات القهوة، مطاعم الوجبات السريعة) داخل محطات الوقود فيجب الالتزام بالاشتراطات الفنية للمباني التجارية وبالاشتراطات الفنية للمطاعم والمطابخ الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية، على أن يتم تطبيق هويات الشركات المعتمدة على واجهة محلات التموينات، محلات القهوة، مطاعم الوجبات السريعة.
- ١٥,٣,١٠ تخضع فنادق الطريق بمحطات الوقود لاشتراطات الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.
- ١٦,٣,١٠ الالتزام بوضع لوحة مضاءة (Tower) عند مدخل المحطة تبين أسعار الوقود، وفق الاشتراطات التالية:
- ٤,١٠ اشتراطات تركيب لوحات عرض أسعار الوقود:



١٤.١ الجزء الأول: اشتراطات شاشة عرض الأسعار الإلكترونية

١. يجب أن يحتوي اللوح الحامل في محطة الوقود على شاشات عرض الأسعار الإلكترونية لجميع منتجات الوقود المباعة في المحطة ذاتها.
٢. يجب أن تكون الأسعار الموضحة في شاشة العرض الإلكترونية مطابقة للأسعار الرسمية المعلن عنها (ريال سعودي لكل لتر). وأن تكون شاملة للضريبة لكل نوع من أنواع الوقود المقدمة في المحطة ذاتها.
٣. يجب أن تكون الأسعار الموضحة في الشاشة الإلكترونية تحتوي على رقمين عشربيين بعد الفاصلة.
٤. يجب أن تكون الأسعار الموضحة في الشاشة الإلكترونية قابلة للتعديل اليدوي أو بشكل لا سلكي لمواكبة تغيير أسعار الوقود المستقبلية.
٥. يجب أن تكون شاشة عرض الأسعار الإلكترونية مقاومة للتغيرات الناجمة من التعرض المباشر لأشعة الشمس، الحرارة، المطر، الغبار والأتربة، وأي عوامل أخرى، وكما أنه يجب أن تتوافق شاشة عرض الأسعار الإلكترونية مع معايير الحماية من الطقس.
٦. يجب أن تكون شاشات عرض الأسعار الإلكترونية مقاومة للماء نوع IP6.
٧. يجب أن تكون التمديدات الكهربائية الخاصة بتغذية شاشة عرض الأسعار الإلكترونية من مصدر الطاقة مقاومة للحرق للحد من احتمالية نشوب حريق لا قدر الله في محطة الوقود.
٨. يجب أن تتوافق التمديدات الكهربائية الخاصة بتغذية شاشة عرض الأسعار الإلكترونية من مصدر الطاقة أو التمديدات الخاصة بتغذية الدوائر الإلكترونية الأخرى مع الاشتراطات الكهربائية المحلية لتجنب حالات التماس الكهربائي.
٩. يجب استخدام الأرقام العربية الأصلية لعرض أسعار الوقود، مثل: تكون كتابة رقم أربعة هكذا (٤) وليس ٤
١٠. أن تكون جميع الحروف والأرقام المعروضة في شاشة عرض الأسعار الإلكترونية متساوية في الارتفاع والعرض، وأن تكون أيضاً متواقة مع أبعاد الحروف والأرقام المطبوعة على اللوح الحامل.
١١. أن تكون إضاءة جميع الأرقام والأحرف والفواصل العشرية المعروضة في شاشة عرض الأسعار الإلكترونية واضحة ومصممة.
١٢. أن تتوافق ألوان الأرقام والفواصل العشرية والأحرف (لون الإضاءة) مع لون الحقل لل لوحة الإلكترونية للحصول على أعلى درجة من الوضوح وذلك اتباعاً للخيارات الموضحة أدناه في الجدول رقم (١-٥)



١٣. أن يكون السعر المعروض داخل إطار شاشة العرض عالي الوضوح لقائدي المركبات المقبولين على المحطة على الطريق المتاخمة لمحطة الوقود وذلك لجميع المسارات.

الأرقams، الحروف، والأفواه العشرية	لون الدخل الإلكتروني
أسود	أصفر
	أبيض
	برتقالي
برتقالي	أسود
	أحمر
	أسود
أبيض	أصفر
	أزرق
	بني
أحمر	أبيض
	أسود
	أزرق
أصفر	أبيض
	أصفر
	بني
أخضر	أصفر
	أبيض
	أزرق

١٤. أن يكون السعر المعروض داخل إطار شاشة العرض عالي الوضوح لقائدي المركبات المقبولين على المحطة على الطريق المتاخمة لمحطة الوقود وذلك لجميع المسارات.

١٤. أن تكون المعلومات الموضحة في شاشة عرض الأسعار الإلكترونية عالية الوضوح أثناء ساعات النهار حتى في حال تعرض الشاشة لأشعة الشمس بشكل مباشر لجميع سائقي السيارات في جميع مسارات الطريق المتاخمة لمحطة الوقود في مسافة وضوح لا تقل عن المذكورة في الجدول أدناه.
 ١٥. ان توافق أبعاد الأحرف والأرقام في شاشة عرض أسعار الوقود مع الاشتراطات الموضحة في الجدول رقم (٢-٥).

جدول رقم (٢-٥): أبعاد الأحرف والأرقام		
السرعة القانونية للطرق المتاخمة لمحطة الوقود (كم/ساعة)	الحد الأدنى المطلوب من مسافات الرؤية والوضوح (م)	الارتفاع المطلوب لخط الأرقام / الحروف (سم)
50	90	20
55	105	23
65	120	25.5
75	135	28
80	150	30.5
٩٠ وأكثر	١٦٥	٣٣

٥.١ اشتراطات اللوح الحامل

١,٥,١٠ الموقع:

- أن يتم تركيب لوح حامل واحد على الأقل داخل حرم محطة الوقود.
- يجب تركيب اللوح الحامل داخل حدود ملكية المحطة ومجاور للطريق العام بشكل يستطيع سائقو السيارات قراءته.
- أن يكون اللوح الحامل بعيداً عن مضخات الوقود، ويجب التقييد بمسافة الآمنة المذكورة في لائحة محطات الوقود ومرافق الخدمة



٤. أن يتم تركيب اللوح الحامل بشكل لا يعيق أو يشكل عرقلة للوصول الآمن للمحطة من قبل سائقي السيارات.

٢,٥,١٠ العلامات على هيكل اللوح:

١. أن يحتوي الإطار الحامل لشاشة عرض أسعار الوقود على اسم تجاري، ماركة، علامة، أو شعار ويحتوي على درجة وتصنيف الجودة للمنتج، على سبيل المثال لا الحصر (بنزين ٩١ ، بنزين ٩٥ ، ديزل) وأن يكون الاسم التجاري، الماركة، العلامة، أو الشعار مقابل شاشة عرض الأسعار الخاصة به
٢. أن توضح وحدة سعر البيع الإجمالي على اللوح الحامل (ريال سعودي لكل لتر)
٣. يجب حماية الكتابات والعلامات الموضحة على اللوح الحامل لضمان عدم التأكّل أو تناقص العلامة أو الكتابة أو الهوية المذكورة بسبب التعرض لأشعة الشمس أو الغبار أو الأحوال الجوية.
٤. أن تتوافق أبعاد الكتابات على اللوح الحامل مع الأبعاد الموجدة في شاشة العرض الإلكترونية وذلك بالتوافق مع ما هو موضح في اشتراطات الأبعاد المطلوبة لخط الأرقام والحراف المذكورة في الجزء الأول
٥. يمكن عرض جميع الخدمات الأخرى المقدمة في محطة الوقود، ولكن يجب أن تكون أسفل لوحة عرض أسعار المحروقات

٣,٥,١٠ الخصائص والأبعاد:

١. أن تكون المادة المصنوع منها اللوح الحامل مقاومة للصدأ والرطوبة والغبار وأحوال الطقس كمثال الحديد المجلفن، الحديد المقاوم للصدأ، المنيوم.
٢. أن تتوافق أبعاد اللوح الحامل للوحة عرض الأسعار الإلكترونية مع اشتراطات الأبعاد المطلوبة لخط الأرقام والحراف المذكورة في الجزء الأول، شريطة لا تقل أبعاد اللوح الحامل عن ١ متر طول و ١,٥ عرض
٣. يجب تصميم اللوح الحامل المعلق أو المثبت على الأرض على هيكل أو جزء من هيكل لتحمل أقصى درجات سرعة الرياح
٤. لا يقل بداية ارتفاع اللوح الحامل لشاشة عرض أسعار المحروقات عن ثلاثة أمتار (٣) م من بداية الجسم الكلي للهيكل
٥. لا يقل ارتفاع الهيكل الكلي عن أربعة أمتار ونصف (٤,٥) م.

٦,١ متطلبات الوصول الشامل

١. يلزم تحقيق متطلبات ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (١٠٠٩) والباب (١١) من كود البناء السعودي العام وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.
٢. يلزم توفير موافق سيارات الأشخاص ذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية بالأعداد والنسب الموضحة بالجدول رقم (٣-٥) طبقاً لما ورد في كود البناء السعودي العام (SBC-٢٠١).



٣,٦,١٠ . توفير ٥٪ من عدد المراحيض وأحواض غسيل الأيدي لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة بما لا يقل عن مرحاض واحد وحوض واحد، وضرورة توفير حوض إضافي في حالة وجود حوض واحد فقط ويقع داخل دورة مياه الأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً لمتطلبات الباب (١١) من كود البناء السعودي (SBC-٢٠١)

جدول رقم (٣-٥) عدد موافق سيارات الأشخاص ذوي الإعاقة

جدول رقم (٣-٥): عدد موافق سيارات الأشخاص ذوي الإعاقة	
الحد الأدنى للموافقات المطلوبة	إجمالي عدد الموافقات
1	25-1
2	50-26
3	75-51
4	100-76
5	150-101
6	200-151
7	300-201
8	400-301
9	500-401
٢٪ من مجموع الموافقات	
٢٠ موافقاً، بالإضافة إلى موافق واحد لكل ١٠٠ موافق بعد لا ١,٠٠٠ موافق	
أكثر من ١,٠٠٠ موافق	

٧,١,١ الاشتراطات الإنسانية:

١,٧,١٠ يلزم حماية أسقف وملحقات خزانات الوقود الأرضية لتحمل أوزان السيارات التي تمر فوقها وضمان عدم حدوث تشرفات بها حسب الحدود المسموحة بالكود السعودي (SBC-٣٠٢).

٢,٧,١٠ يلزم حماية الأعمدة والعناصر الإنسانية الرئيسية من خط اصطدام السيارات وذلك بتركيب مصدات (BOLLARDS) أو أرصفة الأعمدة بجميع مناطق حركة المركبات بمحطات الوقود

٣,٧,١٠ لا يقل سمك الحواجز الفاصلة بين محلات الصيانة (بنشر، ميكانيكا، كهرباء) عن ٢٠ سم.
٤,٧,١٠ تصمم قواعد الماكينات والمعدات بمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليها مع توفير عازل الاهتزازات اللازمة لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.

٥,٧,١٠ تكون مواد تكسيات مباني مراكز الخدمة (محطات الوقود) من مواد مقاومة للحرائق.

٨,١,١ اشتراطات الأعمال الكهربائية:

١,٨,١٠ الالتزام بتطبيق متطلبات الأمان بداخل المنطقة الخطرة لمحطات الوقود طبقاً لما ورد في المادة رقم (٥١٤) من (NFPA7)، والفصل الثامن من (A.NFPA3) ويمكن توضيحها بالشكل رقم (٣-٥) مع الرجوع للجدول والرسومات المبينة بهذه البنود بخصوص كافة تفاصيل حدود مناطق الخطر العالى.

٢,٨,١٠ الالتزام بتوفير التالي داخل المنطقة الخطرة بمحطات الوقود:

٣،٨،١٠ تكون كل المعدات الكهربائية ووحدات مفاتيح الإنارة والمقابس وعلب التوصيل (JUNCTION-BOX) من

النوع المضادة للانفجار (EXPLOSION-PRO) وأن تكون أجهزة التحكم والحماية من المفاتيح والقواطع


والمنصهرات وأجهزة التحكم في المحركات وغيرها بداخل حاويات مضادة للانفجار.

٤،٨،١٠ يلزم تمديد الكابلات والأسلاك بداخل مواسير معدنية صلبة أو فولاذية وتشمل التمديendas الأرضية، ويسمح

بعض الأنواع الأخرى من التمديendas طبقاً للاستثناءات الموضحة بالبنود رقم (٥١٤،٨) و (٥٠١،١٠) من

(NFPA)، على أن يتم دفن كابلات الجهد المنخفض الأرضية على عمق لا يقل عن ٧٠ سم.


٥،٨،١٠ الالتزام بمتطلبات المولدات الكهربائية والمحركات الواردة في البند رقم (٥٠١،١٢٥) من (NFPA).



شكل رقم (٥-٣) حدود المنطقة الخطرة حول المضخات بمراكيز الخدمة

٦،٨،١٠ الالتزام بتوفير مانع تسرب معتمد (SEAL) شكل رقم (٤) و (٥-٥) للمواسير الكهربائية الآتية:

- المواسير عند دخولها أو خروجها من موزع الوقود (DISPENSER) أو من أي تجاويف أو حاويات متصلة به.
- أي ماسورة تمر من خلال أو تحت المنطقة الخطرة و يتم توفير مانع التسرب عند بداية الماسورة ناحية الحمل المغذي مثل وحدات الإنارة (حتى ولو كان الحمل المغذي واقع خارج المنطقة الخطرة).
- المواسير عند دخولها لوحة توزيع الكهرباء، وذلك بالنسبة للحالات المذكورة في النقاطين أعلاه.




شكل رقم (٤-٤): أماكن تركيب مانع التسرب SEAL داخل مراكيز الخدمة

شكل رقم (٤) أماكن تركيب مانع التسرب SEAL داخل مراكيز الخدمة



٧،٨،١٠ الالتزام بتوفير أجهزة أو وسائل فصل الكهرباء للطوارئ EMERGENCY ELECTRICAL DISCONNECTS

بداخل محطات الوقود، بغرض فصل الكهرباء في حالات الطوارئ عن أنظمة توزيع الوقود، وتشمل أجهزة الضخ والمضخات والدوائر الكهربائية والإلكترونية، ودوائر التحكم الملحق بها، وكل المعدات الكهربائية الواقعة داخل المنطقة الخطرة ويلزم وضعها على مسافة لا تقل عن ٦ م ولا تزيد عن ٣٠ م من أجهزة توزيع الوقود التي تخدمها (FUEL DISPENSING DEVICES) بحيث تكون في أماكن ظاهرة يمكن للموجدين بالمحطة الوصول إليها دون عوائق مع وضع لافتة واضحة لتحديد مكانها داخل المحطة.



شكل رقم (٥): تركيب مانع التسرب SEAL عند النقطة التي تحمل علامة

٨،٨،١٠ الالتزام بوضع لوحة توزيع الكهرباء داخل غرفة مغلقة خارج المنطقة الخطرة، ووضع علامة واضحة على أبواب الغرفة بنص "غرفة كهرباء" أو ما يماثلها من الكتابات المعتمدة وتكون كبائن التوزيع داخل حدود الموقع.

٩،٨،١٠ الالتزام بالتنسيق مع مقدم الخدمة الكهربائية بخصوص متطلبات التغذية الكهربائية للمحطة، مع وضع غرف المحولات والمولدات الكهربائية (في حالة تطلب توفيرها) في موقع لا يقل بعده عن المنطقة الخطرة عن ١٥ م.

الالتزام بتوفير نظام إنذار حريق يدوى داخل محطة الوقود، طبقاً لمتطلبات البند رقم (٩٠.٢.٧) من كود البناء السعودي (١) (SBC-٨٠.١)

١٠،٨،١٠ الالتزام في اختيار درجة حرارة التصميم للكابلات وكافة الأعمال الكهربائية، أن يتم حسابها بناء على أقصى قيمة لدرجة حرارة

١١،٨،١٠ الهواء المحيط في المدينة المنفذة مضافاً إليها الزيادة المتوقعة نتيجة للحرارة المنبعثة داخل المحطة



١٢،٨،١٠ الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي (٨٠.١) بما يشمل متطلبات البند رقم (٦٠٤ ، ٦٠٥)

ومتطلبات الفصل رقم ٢٣ مشتملاً على الفقرات رقم (٢٣٠٩،٢،٣،٢٣١١،٣،١،٢٣٠٩) الخاصة بالمتطلبات

الكهربائية والفالفات رقم (٢٣٠٤،٣،٦،٢٣٠٤،٢،٥) الخاصة بوسائل الاتصال والفالفات رقم

(٢٣٠٩،٦،١،٢٤،٢٣٠٨،٨،١،٢٤) الخاصة بالتاريخ وكذلك الفقرة رقم (٩٠٧،٢،٧) الخاصة بنظام إنذار

الحرائق، ومتطلبات الكود السعودي الكهربائي (٨٠.١) وكذلك متطلبات الأكواواد (٢٠ NFPA و NFPA)

٣٠.٨ الخاصة بمحطات الوقود ومرافق خدمة السيارات الملحقة بها، وضمان مطابقة جميع المواد والمهام

والتركيبات للمواصفات القياسية السعودية.

١٣،٨،١٠ يوصى بتغطية سقف المظلات أعلى مضخات الوقود والخدمات المختلفة بالمحطة بخلايا كهروضوئية

لتوليد الطاقة وترشيد استهلاك الكهرباء داخل محطات الوقود.

٩،١. الاشتراطات الميكانيكية

١،٩،١٠ الالتزام بتطبيق متطلبات الفصل رقم (٥٧) من الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-٨٠.١) فيما

يخص اشتراطات خزانات ومحابس، ومواسير الوقود الموضحة بشكل رقم (٥-٦).

٢،٩،١٠ بإنشاء خزانات الوقود والصرف الصحي داخل حدود الملكية.

٣،٩،١٠ تكون المواد المستخدمة في إنشاء خزانات الوقود ملائمة ولا تتأثر بالمواد البترولية التي يتم تخزينها، ويتم

تصنيعها طبقاً للفصل (٢١) من كود (NFPA٣٠) مع مطابقة المواصفات القياسية السعودية.

٤،٩،١٠ تركيب خزان الوقود الأرضي داخل غرفة معزولة من الخرسانة المسلحة ومثبتة جيداً في القاعدة مع مراعاة

الآن تقل المسافة بين الخزان والجدران عن ١ م طبقاً لمتطلبات البند رقم (٥٧٠،٤،٢،٨) من الكود السعودي

للحماية من الحرائق (٨٠.١) كما هو موضح بالأشكال رقم (٥-٧) و(٥-٨).

٥،٩،١٠ تركيب نظام مراقبة آلي مزود بحساسات إلكترونية لرصد حالة خزانات الوقود على مدار الـ ٢٤ ساعة.

٦،٩،١٠ الالتزام بأن تكون جميع المواصفات الفنية لأنظمة الميكانيكية مطابقة لمتطلبات كود البناء السعودي


والمواصفات القياسية السعودية، ومراعاة الظروف المناخية والبيئية في تصميم جميع الأعمال لضمان

أمان عمل أنظمة التهوية والسلامة ٢٤ ساعة مع تطبيق متطلبات ترشيد الطاقة بمباني غير السكنية (SBC-

(٦.١)

٧،٩،١٠ الالتزام بتصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد استشاري مؤهل

من وزارة الشؤون البلدية والقروية طبقاً لمتطلبات كود الميكانيكا السعودي (٨٠.١) (SBC-٥.١)



اشتراطات مضخات الوقود الأرضية:

١٠,١٠

١,١,١٠ يتم تثبيت المضخات طبقاً للفقرة (٢٣٠.٦,٧,٣) من الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-٨٠.١).

٢,١,١٠ تزود مضخات الوقود الأرضية بمحبس غلق في حالة الطوارئ طبقاً للفقرة (٢٣٠.٦,٧,٤) من الكود

السعودي للحماية من الحرائق (SBC-٨٠.١).

٣,١,١٠ الالتزام بتطبيق متطلبات الفقرة (٢٣٠.٦,٧,٥) من الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-٨٠.١) فيما

يخص خرطوم التوزيع.

٤,١,١٠ الالتزام بتطبيق متطلبات الفقرة (٢٣٠.٦,٧,٦) من الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-٨٠.١) فيما

يخص فوهة التوزيع.

٥,١,١٠ يفضل توفير نظام استعادة بخار الوقود المتطاير أثناء عملية ملء خزانات الوقود الأرضية وأثناء تزويد

المركبات بالوقود وتحويله إلى وقود قابل للبيع بهدف التحكم في الانبعاثات العضوية المتطايرة التي تصدر

بصحة الإنسان وتؤثر على طبقة الأوزون، كما أن هذا النظام يساهم في زيادة هامش الربح والاستفادة من

كمية الوقود إلى أقصى حد، مع ضرورة الالتزام بالمسافات المطلوبة بين أدوات استرجاع بخار الوقود

والمضخات وحدود الملكية الموضحة بالفصل العاشر من الكود العالمي للحماية من الحرائق (NFPA-٣٠.٨).

التالية:



٦,١,١٠ لا تقل المسافة بين أدوات استرجاع بخار الوقود وحدود الملكية عن ٣ م.

٧,١,١٠ لا تقل المسافة بين أدوات استرجاع بخار الوقود ومضخات الوقود عن ٦ م.

٨,١,١٠ في حالة تعدد الالتزام بالمسافات المحددة أعلاه يجب توفير وسائل الحماية الموضحة بالفصل العاشر من

الكود العالمي للحماية من الحرائق (NFPA-٣٠A)

١١,١٠ اشتراطات التهوية وتكييف الهواء

١,١,١٠ تطبق أحكام هذه الاشتراطات عند تصميم وتنفيذ وتركيب وتشغيل وصيانة كل الأنظمة والأجهزة والتركيبات

الخاصة بالتهوية والتكييف والتدفئة مع ضرورة الالتزام بتطبيق متطلبات كود الميكانيكا السعودي

(SBC-٥.١) وخاصة الباب رقم (٤)، متضمناً الحد الأدنى للتهوية للفراغات والمباني المختلفة، وكذلك تطبيق

متطلبات الكود السعودي (٢٠١) (SBC-٢٠١) الفصل (٢٨)

٢,١,١٠ يوصى بتجميع مياه التكييف من المباني التي تزيد حمولة التبريد بها عن (kw٣٥٠) لإعادة

استخدامها في أغراض الزراعة وصناديق طرد المراحيض.

١٢,١٠ اشتراطات الأعمال الصحية

١,١,١٠ الالتزام بتطبيق متطلبات الكود الصحي السعودي (SBC-٧٠١) فيما يخص التمديدات الصحية متضمناً

الحد الأدنى للتجهيزات الصحية بمباني محطات الوقود، وأدشاش الطوارئ أو أدشاش غسيل العيون في

حالة استخدام مواد كيميائية، ووحدات التخلص من فضلات الطعام، وفواصل الزيوت، ووحدات الصرف

للتركيبات الصحية.

٢,١,١٠ تطبيق متطلبات التمديدات والتجهيزات والصيانة للأعمال الصحية (٢٩) (SBC-٢٠١) بما فيه الفصل (٢٩)،

ومتطلبات الصرف الصحي الخاص في (٢٠٢) (SBC-٧٠٢)

٣,١,١٠ يمنع صرف المياه المختلطة بمواد كيميائية بمحطات الوقود على شبكة الصرف الصحي العامة، إلا بعد

معالجتها بالطرق المعتمدة من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي من استخدام المرشحات الكربونية،

وكذلك مصايد الشحوم وما يكافئها، ومن الممكن إعادة التدوير في الأعمال الصناعية بالمحطة.



١١ . المرفقات

١.١١ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٦/٧):
سعادة رئيس بلدية :

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع محطة وقود في مدينة الصرار بغضون استثماره من خلال المنافسة.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () (ريال) وتتجدون برفقه
كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من العطاء
السنوي وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

		اسم الشركة
		رقم السجل التجاري
بتاريخ		صادرة من
		نوع النشاط
جوال	فاكس	هاتف
الرمز		ص. ب

..... العنوان:


التاريخ

الختم الرسمي

التوقيع



٢.١١ المخطط العام للموقع



(الرسم الكروكي للموقع)



٣.١١ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار	
	الرقم:
	التاريخ: / / ١٤
	العقار رقم:
	بلدية
تاريخه:	رقم عقد التأجير:
	اسم المستثمر:
إقرار	
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عاليه بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في إنشاء وإدارة وتشغيل محطة وقود بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية وقد قمت بمعاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)	
وعليه أوقع	
التوقيع الختم	رئيس بلدية
التوقيع	صورة ملف العقار

إقرار من المستثمر
يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. يحق للبلدية تقدير قيمة العائد الاستثماري لمحطة الوقود وفقاً لأسعار السائدة للسوق العقاري.
٣. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص: لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ بتاريخ ٢٩/٦/١٤٤١ هـ
٤. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع



نموذج العقد

..... رقم العقد
..... تاريخ العقد

عقد تأجير

إنه في يوم الموافق / / تم هذا العقد بين كل من :

١. بلدية وعنوانها الرئيس الموضح إدناه ويمثلها في التوقيع على هذا العقد بصفته
والمشار إليه بعد بالطرف الأول أو البلدية:

عنوان الطرف الأول

العنوان :
هاتف :
فاكس :
ص.ب
المدينة
رمز البريدي
البريد الإلكتروني

٢. وهو برقم بتاريخ وعنوانه الرئيس الموضح إدناه
ويمثلها في التوقيع على هذا العقد برقم هوية والمشار إليه فيما بعد بـ الطرف الثاني أو المستثمر.

عنوان الطرف الثاني

العنوان :
هاتف :
فاكس :
ص.ب
المدينة
رمز البريدي
البريد الإلكتروني

بناء على الإجراءات الإلكترونية المنتهية بقرار لجنة الاستثمار رقم وتاريخ / / القاضي بقبول الطلب
المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة في بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

تعريف لمفردات العقد.

المادة الأولى



هو الأرض المملوكة للبلدية والمحددة أماكها في هذا العقد	الموقع
هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.	العقار
هو محطة الوقود المراد إقامتها من قبل المستثمر على الموقع المحدد بياناته كما هو موضح أدناه.	المشروع
هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.	الجهات ذات العلاقة
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة
مستندات العقد	المادة الثانية
المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد: ١. كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها. ٢. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني. ٣. الرسومات والمواصفات وال تصاميم المقدمة من الطرف الثاني. المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد	
وصف العقار	المادة الثالثة
بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناتها فيما يلي: المدينة: الحي : الشارع: رقم المخطط: رقم القطعة: حدود العقار: مساحة العقار: المساحة الإجمالية : متر مربع مساحة المبني	
الغرض من العقد	المادة الرابعة
الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإنشاء وإدارة وتشغيل محطة الوقود ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.	
مدة العقد	المادة الخامسة
مدة العقد () تبدأ من تاريخ تسلیم المستثمر للعقار من البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.	
فترة التجهيز والإنشاء	المادة السادسة



يعطى المستثمر فترة () للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل ٥٪ من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه في هذه الحاله سداد قيمة عطائة المالي عن هذه الفترة.

الإيجار السنوي وضريبة القيمة المضافة	المادة السابعة
<p>يلتزم المستثمر بسداد الآتي لصالح الطرف الأول:</p> <p>أ. مبلغ الإيجار السنوي للعقار ريال (ريال فقط) على أن يتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة.</p> <p>ب. ضريبة القيمة المضافة محسوبة من مبلغ الإيجار السنوي ويتم سدادها وفقاً للمدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.</p>	
التزامات المستثمر	المادة الثامنة
<p>يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلى :</p> <ol style="list-style-type: none"> الحصول على التراخيص الازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء. توفير وسائل الأمن والسلامة الازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة وال العامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة. تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد. الحصول على موافقة البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها. الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع. تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة. سداد الأجرا السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد. 	
الرقابة على تنفيذ العقد	المادة التاسعة
للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول	
الالتزام بالنشاط المحدد	المادة العاشرة
لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.	
التنازل عن العقد	المادة الحادية عشر



لا يحق للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية.

المادة الثانية عشر	الغرامات والجزاءات
	في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة في لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ٦/١٤٢٢ـ والتعميم الوزاري رقم ٥٣٦٧/٤ وف في ٢٥/١/١٤٢٣ـ وما يستجد عليها من تعليمات وأوامر ذات صلة.
المادة الثالثة عشر	فسخ العقد
	يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:
	<ol style="list-style-type: none"> ١. إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها. ٢. إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار. ٣. إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار. ٤. إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد. ٥. إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبتت إعساره، أو صدر أمر بوضعيه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها. ٦. إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرارية في تنفيذ العقد.
المادة الرابعة عشر	إلغاء العقد
	يجوز للبلدية بعد موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.
المادة الخامسة عشر	المنشآت المقامة على العقار
	تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.
المادة السادسة عشر	مراجع العقد



فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٦/٢٩ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ

الفصل في النزاع بين الطرفين	المادة السابعة عشر
في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه.	
شروط أخرى	المادة الثامنة عشر
الشروط الخاصة	
يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل	المادة التاسعة عشر
والله ولِي التوفيق،	
حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاثة نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحفظ الطرف الأول بنسختين.	
الطرف الأول	الطرف الثاني